

مِلْحُوكُ الْوَقَائِعُ الْمُصْبِرُ

(العدد ٣٢) الصادر في يوم الخميس ١٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

قرار :

- مادة ١ - يرخص للسادة لطفي طاهر نور سباهي، وأحمد مسعود مصطفى، وطه حسين الأخصوص، وطاهر نور سباهي، ومهند طاهر نور سباهي، ومتير طاهر نور سباهي، والسيدة فضيلة مصطفى سباهي، بأن يؤسسوا على ذمتهم تحت مسؤوليتهم في مصر شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة مصانع الغزال المصري" بحيث لا يتربط حل هذا الترخيص أدنى مسؤولية تعود في أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونوصون النظام المرافقه صورة منه لهذا القرار موقعاً عليها منهم.
- مادة ٢ - لا يتربط حل إعطاء هذا الترخيص أدنى مسؤولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها.
- مادة ٣ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

حال عبد الناصر

عقد إبتدائي

فيما بين الموقعين أدناه :

- (١) الحاج طاهر نور سباهي، مصرى وقيم بالإسكندرية وعضو مجلس إدارة شركات.
- (٢) السيد / لطفي طاهر نور سباهي، مصرى وقيم بالقاهرة وعضو مجلس إدارة شركات.
- (٣) السيد / محمد طاهر نور سباهي، سورى الجنسية وقيم بالإسكندرية وعضو مجلس إدارة شركات.
- (٤) السيد / المهندس متير طاهر نور سباهي، سورى الجنسية وقيم بالإسكندرية وعضو مجلس إدارة شركات.
- (٥) السيده فضيلة مصطفى سباهي، من ذوات الأموال، مصرية الجنسية وقيمها بالقاهرة.
- (٦) السيد / المهندس أحمد مسعود مصطفى، مهندس، مصرى وقيم بالقاهرة.
- (٧) السيد / المهندس طه حسانين الأخصوص، مهندس، مصرى وقيم بالقاهرة.

قرار رئيس الجمهورية

باتسیس شرکة مساهمة مصرية تدعی
"شرکة مصانع الغزال المصري"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بالشركات المساهمة ،

وعلى عقد الشركة الابتدائي المحرر بصفة عرفية بالقاهرة في ٦ يونيو
سنة ١٩٥٦ ، بالاسكندرية في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٦ ،

بين السادة :

لطفي طاهر نور سباهي، عضو مجلس إدارة شركات.

أحمد مسعود مصطفى، مهندس.

طه حسين الأخصوص، مهندس.

وهم معربون بالجنسية، ويعيشون بالقاهرة.

طاهر نور سباهي، عضو مجلس إدارة شركات، مصرى الجنسية وقيم
بالاسكندرية.

مهند طاهر نور سباهي، عضو مجلس إدارة شركات.

متير طاهر نور سباهي، عضو مجلس إدارة شركات.

وهم سوريان الجنسية، وقيميان بالاسكندرية.

السيده فضيلة مصطفى سباهي، من ذوات الأموال، مصرية الجنسية،
ومقيمة بالقاهرة

لأجل تأسيس شرکة مساهمة مصرية تدعی "شرکة مصانع
الغزال المصري".

وعلم نظام الشرکة المساهمة المصرية ،

وعلم المادة ، من قانون التجارة ،

قد تم الانفاق على ما يأتي :

(أولاً) اتفق الموقعون على هذا أن يولفوا منهم جماعة الفرض منها إنشاء شركة مساهمة برخيص من الحكومة المصرية طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

(ثانياً) اسم هذه الشركة هو «مصنع الفزال المصري»، شركة مساهمة مصرية» .

(ثالثاً) غرض هذه الشركة هو القيام بصناعة الخيوط والنسوجات القطنية والصوفية والنيلية والكتان والألياف الصناعية وخلافه والاتجار فيها داخلياً أو خارجياً والاستيراد والتصدير في كل ما يتصل بهذه الصناعة .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع المبيعات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشتري بأى وجه من الوجوه مع المبيعات المذكورة أو أن تتدفع فيها أو تشتريها أو تلتحق بها .

(رابعاً) يكون مركز الشركة وملحقها القانوني بالقاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أو مصانع في مصر أو في الخارج .

(خامساً) المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة إبتداء من تاريخ القرار المرخص في تأسيسها .

ويجوز للجمعية العمومية غير العادية تجديد هذه المدة أو إطالتها على أن تتمدّد بقرار مماثل .

(سادساً) حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه مصرى) فقط موزع على ٥٠٠٠٠٠ سهم عادي قيمة كل سهم ٤ جنيهات (أربعة جنيهات مصرية) .

(سابعاً) الاكتتاب في رأس المال التقديري جميعه كما يأتي :

	نحو	القيمة
(١)	الماج طاهر نور سباхи	٤٠٠٠
(٢)	السيد / الطفى نور سباхи	٢٥٧٥٠
(٣)	السيد / محمد طاهر نور سباхи	٣٠٠
(٤)	السيد / المهندس منير طاهر نور سباхи	٧٥٠
(٥)	السيدة فضيله مصطفى سباхи	٢١٢٥٠
(٦)	السيد / المهندس أحمد مسعود مصطفى	٢٥٠
(٧)	السيد / المهندس علاء حسانين الأشوص	١٠٠

وقد دفع المكتتبون قيمة ربع رأس المال وبالبالغ قدره ٨٠,٠٠٥ جنيه (خمسين ألف جنيه مصرى) في بنك باركليز . دى . سى . أو ، بالقاهرة وهو من ال碧وك المعتمدة كل منهم نسبة اكتتابه وهذا المبلغ

لا يجوز تجنبه بعد صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

(ثاماً) يتهدى الموقعون على هذا بالسعى في استصدار قرار بالترخيص في تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات الازمة لإتمام تأسيس الشركة ولمذا الفرض قد وكلوا عنهم مكتب الأستاذين الدكتور حنفى أبو العلا وبعد العزيز فهمي الحامين في القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاه المستندات الازمة وادخال التعديلات التي رأها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة .

(ناسعاً) المصروفات والتلفقات والأجور والتكاليف التي تتزم الشركة بإذاتها بسبب تأسيسها مبلغ ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف جنيه مصرى) هل وجه التقرير .

حرر هذا العقد من ثمانى نسخ لكل من التعاقدن نسخة والأخرية لإيداعها بوزارة التجارة لطلب الترخيص الازم .

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحال شركة مساهمة مصرية بين مالك الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ - إسم هذه الشركة هو «مصنع الفزال المصري»، شركة مساهمة مصرية» .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بصناعة الخيوط والنسوجات القطنية والصوفية والنيلية والكتان والألياف الصناعية وخلافه والاتجار فيها داخلياً أو خارجياً والاستيراد والتصدير في كل ما يتصل بهذه الصناعة . ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع المبيعات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تتعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تتدفع فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وملحقها القانوني بالقاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أو مصانع في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة إبتداء من تاريخ القرار المرخص في تأسيسها ، وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تتمدّد بقرار مماثل .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار للطهادر بالتفصيل
في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد
الأوراق الموزع عليها وخصائصها وفرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ
المحدد لاجتئاع الجمعية العمومية المادية .

ويكون للأوراق كروبات ذات أرقام متسللة ومشتملة أيضاً على
رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم الإسمية باثبات التنازل كافية
في محل خاص يطلق عليه محل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار
موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التصديق
على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من
حصول المتنازل وإثباته في محل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون
المعاقبون مسئولون بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ
الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا
التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ، ويقع إنذان من أعضاء
مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الإسمية في محل نقل
الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة
الالتزام .

مادة ١٣ - تترتب حتى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات
جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا للدائنين لأى سبب كان أن
يطلبوا وتحت الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيمها أو مملكتها ولا أن
يطلبوا قسمتها أو يبعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية
طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التوقيع
على قوائم برد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

مادة ١٦ - كل سهم يحمل الحق في حصة معادلة لحصة فيه بلا تمييز
في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسعة على الوجه المبين
فيما بعد .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التي
للسالها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة
موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فائز المال
لها مقيد اسمه في محل الشركة له وهذه الحق في بعض المبالغ المستحقة
عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيحة في موجودات
الشركة .

باب الثاني في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ (مائتي ألف جنيه
مصرى) موزع على ٥٠٠٠ سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم هذه الكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي كل سهم خلال خمس سنوات على
الأكثر من تاريخ إصدار القرار المرخص في تأسيس الشركة وذلك
في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك
المواعيد قبل حلها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على
سنوات الأسهم وكل سهم لم يُنشر عليه تأشيرة محبها بالوفاء بالبالغ الواجب
لأدائه بجعله حتاًداً له .

وكل مبلغ يتآخر أداؤه من يوم استحقاقه المعين تجري عليه حتاًداً
بسعر ٦٪ سنوياً لصالحة الشركة من يوم استحقاقه وتقسم أرقام الأسهم
المتأخر أداؤه المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة
التي بها مقر الشركة بإدراها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة
التجارة ، ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب
المساهم المتأخر عن الدفع وكل ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تبيه
 رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية
تلقي حتى هل أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات
الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويختص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من
أصل وقوافل ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يเสم اهتممه على ما قد
يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصوله عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر
في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إليها الأحكام
العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها ، وبعد
تسديد قيمتها تصبح أسمها لحاملاها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت
بقاء أسهم الشركة إسمية .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السنوات المشتلة للاسهم من دفتر
ذى قسم وتعطى أرقاماً متساوية ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس
الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة أحد عشر عضواً وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكمي التي تخلو في أثناء السنة، ويجب عليه اجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء.

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها.

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غاب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

وقد عين المؤسّسون السيد الحاج طاهر نور سباهي رئيساً لأول مجلس إدارة والسيد لطفي طاهر سباهي نائباً للرئيس.

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متداولاً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته وقد عين المؤسّسون السيد / لطفي سباهي عضواً متداولاً.

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كل مادعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائبه أو بناء على طلب عضوين من أعضاء مجلس الإدارة.

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملاً دون عقد اجتماع مجلس.

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو متدينين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء.

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء.

مادة ٢٧ — لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس - وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان - ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المذكرين العاشرين ثالث عدد أصوات الحاضرين.

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمذكرين وإذا تساوت الأصوات رجع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه.

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأقل تعينهم الجمعية العمومية ، واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسّسون أول مجلس إدارة من خمسة أعضاء وهم السادسة :

. الجنسية السن .
الاسم

- (١) الحاج طاهر نور سباهي مصرى ٥٥
- (٢) السيد / لطفي طاهر سباهي مصرى ٣٥
- (٣) السيد / محمد طاهر سباهي سورى ٣٢
- (٤) السيد / المهندس مير طاهر سباهي سورى ٢٩
- (٥) السيد / المهندس أحمد سعood مصرى ٤٠

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبق قاماً بأعماله لمدة خمس سنوات وفي نهاية هذه المدة يجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يجدد ثلث الأعضاء في كل سنة وبغير التثنان الأولان بطريق الاقراغ ثم يجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة أندج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد .

مادة ٢٢ — مجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدد كلما ترأى له ذلك على الأزيد عدد الأعضاء المتضمين على نصف عدد الأعضاء

العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز ^{٤٠}
عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسمائهم في سكر الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إبان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملاً على الأقل ولا يجوز قيدها نقل الملكية للأسماء الإسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى ارتفاع الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائبه وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي يختاره المجلس ويجب أن يكون مجلس الإدارة مثلاً في الجمعية العمومية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلسته وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العمومية رئيس المجلس أو وكيله أو أحد الأعضاء المنتدبين .

ويعين الرئيس سكريتها ومراعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة شهور التالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المبينة في إعلان الدعوة للجتماع .

وبتغطى على الأخص لمياع تقرير المجلس عن نشاط الشركة وسكرتها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تختار مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولا تختار أعضاء مجلس الإدارة اذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ — مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية بهيئة ذير اعتمادية كلها رأى المجلس ، ضرورة ذلك أو كما طلب اليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمين الحاليين لغير رئيس المال على الأقل . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء — المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة لهم أودعوا أسمائهم في سكر الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارتفاع الجمعية العمومية .

وتحصل صورة من هذه الأوراق إلى مصالحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — للراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

مادة ٤١ — مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبذور تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيها بما تبرعت في شأنها وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٤٢ — يمثل رئيس المجلس أو نائبه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وكذلك أمام كافة الجهات والأفراد .

مادة ٤٣ — يملك حق التوقيع عن الشركة على أنفاس كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرين أو وكلاء مفوضين وأن ينحولم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين .

مادة ٤٤ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى تمام شخصي فيما يتعلق ببعضهم الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم .

مادة ٤٥ — تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المقصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمة كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد بحصة المال التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطعاً يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنوايا .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٤٦ — الجمعية العمومية المكونة تكون ممثلة جميع المساهمين ولا يجوز انقادها إلا في القاهرة .

مادة ٤٧ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكل كافي خاص وأن يكون التوكيل رسميأً أو مصدقاً على التوقعات فيه إذا كان الناشر من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غير عدد من الأصوات يتجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأسمهم الحاضرين ومع ذلك فهى الجميات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والثبات من صحة إقرارات المؤسسين ، يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية

مادة ٦٤ – حل مجلس الإدارة أن يعد من كل سنة مالية في موعد يسمى بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائهما، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والنتائج مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة.

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في خاتم السنة ذاتها.

مادة ٧٤ – توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والنفقات الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومدى من الاحتياطي تعيين المود إلى الاقطاع.

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنوات القادمة.

(٣) وينحصر بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بعد أقصى قدره ألف جنيه لكل عضو.

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة أضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ينحصر لإنشاء مال الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير العادي.

مادة ٤٨ – يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بصالح الشركة.

مادة ٩٤ – تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب الثامن في المنازعات

مادة ٥ – مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية.

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ١٤ – يكون انعقاد الجمعية العمومية محيماً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممتلاً فيها.

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني محيماً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية.

مادة ٢٤ – لا يجوز للجمعية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.

مادة ٣٤ – قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأى وعديمي الأهلية ومن لم يتوافر فيهم الأهلية.

الباب السادس

في مراقب الحساب

مادة ٤٤ – يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعيين الجمعية العمومية وتقدر أتعابه.

واستثناء مما تقدم عين المؤسرون السيد الأستاذ عبد الله بغدادى أباظة المقيم في القاهرة والمقيدين بسجل المحاسبين تحت رقم ٤٤٢ مراقباً أول الشركة.


ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاء عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به.

الباب السابع

سنة الشركة

الجريدة – الحساب الختامي – المال الاحتياطي – توزيع الأرباح.

مادة ٥٤ – تنتهي سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى آخر ديسمبر من السنة التالية، وتنعقد أول جمعية عمومية عادية عقب هذه السنة.



وتنهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين
أما سلطة الجمعية العمومية فتبق قائمة طوال مدة ~~الاستئناف إلى أن تنتهي~~
إخلاء مهمة المصفين .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا اقتراح لم يجز لأى مسأله إعادة طرحه باسمه الشخصى ، أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية مباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية.

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .
المصاريف والانتساب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية . [٨٧٤٣]

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٩ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اقضائه أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .

مادة ٦٠ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيها أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .